mroftalp htehaB ni knil muideM

2155 - حكم من وجد مبلغ من المال وقام بصرفه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

السؤال الاخير للاخ سين دال الشهري من الرياض يقول فيه في احد الايام وبعد انتهاء الصلاة قال امام المسجد وقد استخدم مكبر الصوت بان احد الاشخاص وجد مبلغا من المال - 00:00:00

فمن كان له فعليه ان يراجعه او يراجع المؤذن خلال ثلاثة ايام والا سوف يتصرف بهذا المال لصالح المسجد فقام احد الاخوة فقال هذا العمل لا يجوز فهل الامام مخطئ فيما فعل افتونا مأجورين - 00:00:14

لا شك ان الامام مخطئ في ذلك فالنقطة لا يصح امتلاكها الا بعد مضي سنة من التقاطها بشرط الاعلامي بحصولها فاذا لم يعرفها سنة لا يملك التصرف فيها لا بالنسبة - 00:00:33

ان يبذلها في وجه خيري ولا ان يتصرف فيها لنفسه فان النبي عليه الصلاة والسلام اعطانا تعليمات يجب علينا ان نتقيد بها فمن وجد لقطة تتعلق بها نفوس الناس بمثلها - 00:00:58

لا يحل له امتلاكها ولا التصدق بها الا بعد تعريفها سنة في الاماكن التي يمكن ان اه يتعرف عليها من ضاعت منه فاذا مضت السنة عرف اوصافها من عدد و - 00:01:17

اه ما هي فيه من اسم او كمر او غير ذلك من الاوعية التي توضع فيها النقود وظبط الاوصاف كلها واذا كانت من النقود حرص على ان يعرف متى ضربت - 00:01:42

ثم تمولها وذلك بعد مضي سنة سواء انت وامولها بنفسه او بذلها صدقة بوجه من وجوه البر فاذا جاء صاحبها ان اقره على ما بذلها فيه اذا كان في وجه بر - 00:02:02

فبها وان لم يقره وجب عليه ان يرد له ما له اما تحديد مدة ثلاثة ايام او اكثر فاذا لم يأتي احد تصرف فيها الامام او المؤذن لصالح المسجد فلا يجوز - 00:02:18

والله اعلم اثابكم الله - 00:02:36